يكون لاحدهما تسع من الابل والاخر ست فتنقسم الثلاثة
شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة
ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا ان
انفرد احدهما بالوقص على المشهور من ان الاوقاص مزكاة
كان يكون لاحدهما تسع وللاخر خمس فان اخذ الشاتين من
صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع من اربعة عشر
سبعا من قيمة الشاتين بعد جعلها او من صاحب الخمسة رجع
على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة
عشر سبعا او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على
صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشارح
نظر وعلى القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة
والمراجعة تكون في القيمة لكن باتفاق ان كان الواجب
جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة لانه
بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة
يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا لاشهب بناء على ان المرجوع
عليه كالمستلف ص كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما
او لاحدهما وزاد للخلطة ش تشبيه في التراجع بنسبة العددين
والمعنى ان الساعي اذا اخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين
او الشركا اربعة لكل عشرة فاخذ من الاربعين من احدهم
شاة قومت باربع دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم
ابن القاسم فان اخذ الساعي من احدهم شاتين كانت احداهما
مظلمة وترادوا في الثانية بينهم ان استوت قيمتهما وان
اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وترادوا في النصفين

الاخرين

الاخرين او كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب كان يكون
لاحدهما مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي
على شاة للخلطة فاخذ شاتين وقد علمت ان المذهب لزوم
شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان اخذه بالتاويل اشبه
حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينتقض ويتراجعان في الشاتين
على صاحب المائة اربعة اخماسهما وعلى الاخر خمسهما وهو
قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتنقسم الثا نية
على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب بن عبد الحكم
انتهى وذكر نحو هذا تت الا انه وقع في كلامه في بيان القول
الاول تحريف ص لا غصبا ش معطوف على معنى ما تقدم
اي كاخذه تاويلا لا غصبا اي فيكون مصيبة ممن اخذ
من غنمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والجاهل حكمه حكم
الغاصب وقوله او لم يكمل لهما نصاب المعطوف محذوف
ايضا ومن لم يكمل لهما نصاب اي كاخذه غصبا او اخذه
ممن لم يكمل لهما نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم
فان من اخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء والاخذ
ممن ذكر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
ظاهرة لان الغصب في المعطوف عليه لا بد من القصد واما
في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا المفهوم من كلام
ابن بشير ص وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف
فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة ش اعلم انه ذكر مسالتين الاولى اذا كان عند شخص
ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب اربعين هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)